

وسائل الشيعة

[87] يمكنني الصلاة على الارض، هل أصليها في المحمل ؟ فقال: نعم، صلها في المحمل. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا كل ما قبله. [4581] 4 - وعن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسن (1) بن سعيد، عن زرعة بن محمد، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة في السفر ؟ فقال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، إلا أنه ينبغي للمسافر أن يصلي بعد المغرب أربع ركعات، وليتطوع بالليل ما شاء، الحديث. [4582] 5 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضل بن شاذان - في حديث العلل التي سمعها من الرضا (عليه السلام) - ، قال: إن الصلاة إنما قصرت في السفر لان الصلاة المفروضة أولاً إنما هي عشر ركعات، والسبع إنما زيدت فيها بعد، فخفف الله عزوجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بأمر نفسه وطعنه وإقامته، لئلا يشتغل عما لا بد له (1)، من معيشته، رحمة من الله عزوجل، وتعطفاً عليه، إلا صلاة المغرب، فإنها لم تقصر لانها صلاة مقصرة في الاصل، قال: وإنما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل، لان كل صلاة لا يقصر فيها (4) (لا يقصر فيما بعدها من التطوع) (3)، وذلك أن المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع، _____ (2) التهذيب 2: 15 / 37. 4 - الكافي 3: 439 / 1 وأورد ذيله في الحديث 14 من الباب 15 من أبواب القبلة. (1) في المصدر: الحسين. 5 - الفقيه 1: 290 / 1320 ويأتي ذيله في الحديث 3 من الباب 29 من هذه الابواب، وأورده في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب صلاة المسافر. (1) في نسخة: منه (هامش المخطوط). (2) في نسخة: في تطوعها (هامش المخطوط). (3) ليس في المصدر. (*)